

القرار 59 ITU-R

دراسات بشأن توفر نطاقات التردد و/أو مديات التوليف¹ للتنسيق على الصعيد العالمي و/أو الإقليمي وشروط استعمالها لأنظمة التجميع الإلكتروني للأخبار²

(2012)

إن جمعية الاتصالات الراديوية ،

إذ وضع في اعتبارها

أ) أن بعض الإدارات قد يكون لها بالنسبة إلى خدمة تجميع الـ لكتروني لأخبار احتياجات تشغيل ومتطلبات من الطيف تختلف باختلاف الاستعمال ؛

ب) أن استعمال الأجهزة الراديوية المحمولة والقابلة للنقل الأرضية في الخدمات المساعدة للإذاعة والتي تعرف على نطاق واسع بخدمة تجميع الـ لكتروني لأخبار (ENG) والتي تعمل في النطاقات الموزعة للخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية ، أصبح عنصراً هاماً في التغطية العالمية لمجموعة كبيرة من الأحداث البارزة دولياً، بما في ذلك الكوارث الطبيعي ؛

ج) أن التقرير ITU-R BT.2069 يخلص إلى أن الطيف الحالي المستعمل لأغراض تجميع الـ لكتروني لأخبار غير كافٍ لتلبية الطلبات المتوقعة؛

د) أن أنواعاً كثيرة من أجهزة التجميع الإلكتروني للأخبار متيسرة حالياً من جانب المصنّعين وتستخدم من جانب مشغلي الخدمة NG، وبالتالي، تعد مسألة وجود مستوى معين من التنسيق العالمي و/أو الإقليمي من الأمور الهامة التي يتعين معالجتها ؛

هـ) أن القيود التشغيلية تسبب عادةً مشكلات للإدارات حيث لا تتوفر لبعض متطلبات الخدمة ENG إلا مهلة إخطار قصيرة تقلل إلى أدنى حد من إمكانية إجراء تنسيق مسبق، وبالتالي من شأن تنسيق مديات التوليف أن يسهل تشغيل وصلات الخدمة NG؛ لا سيما الأحداث التي تحتاج إلى تغطية عبر الحدود مثل الكوارث الطبيعي ؛

و) أن الرقمنة تتيح فرصة سانحة لزيادة فعالية استعمال الطيف في الأنظمة NG، مما قد يساعد في تلبية طلب متزايد على الطيف من جانب هذه الأنظمة؛

ز) أن التصميم المرن لـ وحدات الأنظمة ENG للأرض وتصاغرها زاد من قابلية نقل هذه الأنظمة وبالتالي من قابلية تشغيل أجهزة الأنظمة ENG عبر الحدود؛

ح) أن توصيات وتقارير الاتحاد ذات الصلة ساعدت الإدارات في دراسة تشغيل الأنظمة NG؛ في تخطيطها للطيف ،

1 مصطلح "مديات التوليف" فيما يتعلق بالتجميع الإلكتروني للأخبار يعني مدى من الترددات من المتوقع أن تكون فيه الأجهزة الراديوية قادرة على العمل ؛ وفي مدى التوليف هذا، فإن الاستعمال في أي بلد للأجهزة الراديوية من بلد آخر يقتصر على مدى الترددات المحددة وطنياً في البلد الأول لخدمة التجميع الإلكتروني للأخبار، وسيتم تشغيلها وفقاً للترتيبات الوطنية ذات الصلة.

2 لأغراض هذا القرار، تمثل تطبيقات التجميع الإلكتروني للأخبار جميع التطبيقات المأهولة للإذاعة مثل تطبيقات الأرض للتجميع الإلكتروني للأخبار والإنتاج الميداني الإلكتروني والإذاعة التلفزيونية الخارجية والميكروفونات الراديوية اللاسلكية والإنتاج الراديوي الخارجي والإذاعة.

3 في بعض الإدارات توزع تطبيقات التجميع الإلكتروني للأخبار داخل نطاقات خلاف النطاقات الموزعة للخدمات الثابتة والمتنقلة، مثل النطاقات المخصصة للخدمات الإذاعية .

وإذ تلاحظ

- أ) أن تنسيق مديات التوليف على الصعيدين العالمي/الإقليمي لاستعماله لأنظمة التجميع الإلكتروني للأخبار للأرض ينبغي أن يعود بالفائدة على الإدارات في الوفاء بمتطلباتها التشغيلية على الصعيد الدولي؛
- ب) أن لبعض نطاقات التردد خصائص تجعلها أكثر ملاءمة لاستعمالات أنظمة التجميع الإلكتروني للأخبار؛
- ج) أنه عند وقوع أحداث عالمية جديدة بالنقل، غالباً ما تتسنى للهيئات الإذاعية و/أو مشغلي الخدمة ENG مهلة زمنية وجيزة أو معدومة للاستعداد لنقلها؛
- د) أن هناك شرطاً هاماً لاتخاذ إجراءات فورية لإدارة الطيف تتضمن تنسيق الترددات وتقاسمها وإعادة استعمال الطيف، وذلك في الإدارة التي وقعت فيها الأحداث الدولية الجديدة بالتغطية؛
- هـ) أن تحديداً مسبقاً لتيسر التردد المحتمل في الإدارات التي تستطيع الأجهزة أن تعمل فيها إلى جانب استعمال أجهزة ذات مديات توليف كافية تتيح التشغيل في سيناريوهات مختلفة للنفاذ إلى الطيف قد يسهّل من عملية تخصيص الطيف خاصة أثناء وقوع أحداث دولية جديدة بالنقل تحتذب أعداداً كبيرة من متلقي الإذاعة إقليمياً و/أو عالمياً،

وإذ تلاحظ كذلك

أنه من صالح الإدارات ومجتمعاتها الإذاعية الحصول على معلومات محدثة لاستعمالات التجميع الإلكتروني للأخبار،

وإذ يدرك

- أ) أن النفاذ إلى طيف منسق عالمياً من منظور مديات توليف متفق عليها أمر بالغ الأهمية لتيسير النشر السريع والأقل تقييداً لأنظمة ENG وتشغيلها من بلد إلى آخر؛
- ب) أن الطبيعة الدينامية لاستخدام أنظمة تجميع الأخبار تُعزى إلى تغطية الأحداث المرتقبة وغير المرتقبة مثل أحداث الساعة والطوارئ والكوارث؛
- ج) أن تجميع الأخبار والإنتاج الإلكتروني يحدثان عادة في بيئة يحاول فيها العديد من الهيئات/المنظمات/الشبكات الإذاعية التلفزيونية تغطية نفس الحدث، مما يخلق طلباً على العديد من وصلات الأنظمة ENG يؤدي بالتالي إلى زيادة الطلب على النفاذ إلى الطيف في نطاقات التردد المناسبة؛
- د) أن الخدمة ENG تستعمل في بعض البلدان كجزء من أنظمة الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التابعة لإدارة ما والعاملة في خدمة إدارة الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من العواقب والإغاثة في حالات الطوارئ الكوارث؛
- هـ) أن التوصية ITU-R M.1824 تحدد خصائص نظام البث التلفزيوني الخارجي و تجميع الأخبار الإلكتروني للإنتاج الميداني الإلكتروني في الخدمة المتنقلة لاستعمالها في دراسات التقاسم؛
- و) أن التوصية ITU-R F.1777 تحدد خصائص نظام البث التلفزيوني الخارجي و تجميع الأخبار الإلكتروني للإنتاج الميداني الإلكتروني في الخدمة الثابتة لاستعمالها في دراسات التقاسم؛
- ز) أن التقرير ITU-R BT.2069 يتناول استعمال الطيف والخصائص التشغيلية لأنظمة الأرضية لتجميع الأخبار الإلكتروني للأخبار (ENG) والبث التلفزيوني الخارجي (TVOB) وأنظمة الإنتاج الميداني الإلكتروني (EFP)؛
- ح) أن التوصية ITU-R M.1637 تتناول قضايا ينبغي النظر فيها لتسهيل تداول أجهزة الاتصالات الراديوية عالمياً لاستعمالها من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث،

تقرر

- 1 إجراء دراسات بشأن الحلول المحتملة لتنسيق نطاقات تردد ومديات توليف أنظمة ENG على الصعيدين العالمي/الإقليمي في النطاقات الموزعة بالفعل للخدمات الثابتة أو المتنقلة أو الإذاعية مع مراعاة ما يلي:
 - تكنولوجيات المتوفرة لتعظيم كفاءة ومرونة استعمال الطيف؛
 - خصائص الأنظمة و ممارسات تشغيلية التي تسهل تطبيق هذه الحلول؛
- 2 إعداد توصيات و/أو تقارير ذات صلة لقطاع الاتصالات الراديوية استناداً إلى الدراسات المذكورة آنفاً، حسب الاقتضاء،

وتقرر كذلك

- 1 تشجيع الإدارات على إعداد معلومات ذات صلة تتعلق باستعمالها الوطنية في مجال ENG (قائمة بنطاقات التردد أو مديات التوليف المتاحة لخدمة ENG وممارسات إدارة الطيف والمتطلبات التقنية و تشغيلية وجهات الاتصال المعنية بالطيف حسب الاقتضاء...) لتستعملها الكيانات الأجنبية أثناء أحداث العالمية الجديدة بالتغطية الإعلامية؛
- 2 تشجيع الإدارات على النظر، لأغراض التنسيق، في نطاقات التردد/مديات التوليف التي تستعملها الإدارات الأخرى لأنظمة ENG؛

تدعو

!! أعضاء إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات عن طريق تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،

كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بإنشاء صفحة على الويب لتجميع روابط لقوائم الإدارات الخاصة بمعلومات خدمة التجميع الإلكتروني للأخبار، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من يقرر كذلك؛
- 2 بدعوة إدارات الدول الأعضاء إلى الحرص على التحديث المستمر للمعلومات المقدمة من خلال تقديم أي تعديلات على المعلومات المشار إليها أعلاه بصورة مستمر .